

سفير الجمهورية العربية المتحدة في لندن والوزير المفوض يحيى حسن محمد عبد القادر القائم بأعمال سفارة الجمهورية العربية المتحدة في موسكو بنيابة، في التوقيع عليه، مع التحفظ بشرط التصديق، وذلك نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جandi الآخرة سنة ١٣٨٢ (٥ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية

في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، ويشار إليها فيما يلي بعبارة "الأطراف الأصلية".

إذ تعلن أن هدفها الأصلي هو الوصول بأسرع ما يمكن إلى اتفاقية بشأن نزع السلاح العام الشامل تحت إشراف دولي دقيق طبقاً لأهداف الأمم المتحدة التي تتضمّن خداً لسباق التسلح وتزيل الدافع إلى إنتاج وتجربة جميع أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية.

وهي إذ تسعى لتحقيق رقف جميع تجرب تجرب الأسلحة النووية نهائياً، ونظراً لعزّتها على الاستمرار في المفاوضات لبلوغ هذا الهدف، ورغبة منها في وضع حد لتراث المحيط البشري بالمواد المشعة.

قد وافقت على ما يلي :

(المادة ١)

١ - يتمهد كل طرف من أطراف هذه المعاهدة بمحظ ومنع وعدم إبراء أي تغيير لتجربة الأسلحة النووية أو أي تغيير آخر، في أي مكان يقع في دائرة اختصاصه أو تحت سلطته:

(أ) في الفضاء، وفي محدوده ويشمل الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، ويشمل المياه الإقليمية أو أعلىiveau العمار، أو

(ب) في أي مجال آخر إذا كان هذا التغيير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج المحدود الإقليمية للدولة التي يجري هذا التغيير داخل نطاق اختصاصها أو سيطرتها.

ومن المفهوم في هذا الشأن أن نصوص هذه الفقرة الفرعية لا تتنافى مع عقد اتفاقية تؤدي إلى الحظر الدائم لجميع تجربات التجارب النووية، والتي تشمل جميع التجربات التي تجري تحت الأرض، والتي تسمى الأطراف إلى عقدها. كما أعلنت في ديساجة هذه المعاهدة.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا؛
وعل نيزانيات الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من السنوات المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ إلى السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥؛
وعلى موافقة مجلس الريادة؛

قرر :

مادة ١ - ي爰ى الناشر الوارد أمام اعتادات الإعارات المخصصة بعض الأندية والجمعيات والاتحادات وغيرها من الهيئات الأخرى والمدرجة بالميزانية العامة أو الميزانيات المعدة ابتداء من السنوات المالية ١٩٥٨ إلى السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ويعود إلى السيد وزير الخزانة بقرار منه صرف الإمدادات المشار إليها.

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جandi الآخرة سنة ١٣٨٢ (٥ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٨٠ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على اتفاق وقف التجارب الذرية الموقع في مدينة موسكو بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى موافقة مجلس الريادة؛

قرر :

مادة وحيدة - وافق على اتفاق وقف التجارب الذرية الموقع في مدينة موسكو بتاريخ ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٢ وفوض السيد : الدكتور مصطفى كامل سفير الجمهورية العربية المتحدة في واشنطن وعدد عرض الفون